

October 2010



منظمة الأغذية
والزراعة
للأمم المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food
and
Agriculture
Organization
of
the
United
Nations

Organisation
des
Nations
Unies
pour
l'alimentation
et
l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная
организация
Объединенных
Наций

Organización
de las
Naciones
Unidas
para la
Agricultura
y la
Alimentación

المجلس

الدورة الأربعون بعد المائة

روما ، 29 نوفمبر/تشرين الثاني – 3 ديسمبر/كانون الأول 2010

ترتيبات الدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر
(25 يونيو/حزيران – 2 يوليو/تموز 2011)

بيان المحتويات

الفقرات

3-1	المقدمة
10-4	جدول الأعمال والجدول الزمني للبنود
11	تشكيل الوفود
19-12	مهام المؤتمر الدستورية
13	قبول الأعضاء الجدد
16-14	تعيين المدير العام
18-17	تعيين الرئيس المستقل للمجلس
19	انتخاب أعضاء المجلس
22-20	هيئة مكتب المؤتمر
23	لجنة القرارات

طُبِعَ عدد محدود من هذه الوثيقة من أجل الحد من تأثيرات عمليات المنظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ. ويرجى من السادة المندوبين والمراقبين التكرم بإحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها. ومعظم وثائق اجتماعات المنظمة متاحة على الإنترنت على العنوان التالي: www.fao.org

27-24	الدعوات
29-28	الحد من الأثر البيئي للمؤتمر
31-30	مشاريع القرارات
	المرفقات
	ألف - جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والثلاثين لمؤتمر منظمة الأغذية والزراعة
	باء - مستخرج من المادة 3 من دستور المنظمة
	جيم - الإجراءات المتعلقة بكلمة المرشحين لمنصب المدير العام أمام المؤتمر
	دال - معايير قرارات المؤتمر ومهام لجنة القرارات وإجراءات عملها
	هاء - سياسة منظمة الأغذية والزراعة بشأن العلاقات مع المنظمات الدولية غير الحكومية

الموجز التنفيذي

تقدم هذه الوثيقة لمحة عامة عن ترتيبات الدورة السابعة والثلاثين لمؤتمر منظمة الأغذية والزراعة (25 يونيو/حزيران - 2 يوليو/تموز 2011). وتحتوي على مقترحات بشأن جدول الأعمال المؤقت للدورة والجدول الزمني للبنود، بما في ذلك عمليات الانتخاب ومعالجة القرارات والدعوات. وترد الإجراءات التي من المقرر اتباعها في ما يتعلق بكلمة المرشحين لمنصب المدير العام أمام المؤتمر في المرفق جيم.

يطلب من المجلس اتخاذ قرارات بشأن:

- جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والثلاثين لمؤتمر منظمة الأغذية والزراعة (المرفق ألف)؛
- الموضوع الرئيسي للمناقشة العامة بشأن حالة الأغذية والزراعة؛ على ألا تتجاوز بيانات رؤساء الوفود في إطار هذا البند خمس دقائق؛
- المهل المحددة لتلقي الترشيحات بخصوص:
 - مكتب الرئيس المستقل للمجلس للفترة من يوليو/تموز 2011 إلى يونيو/حزيران 2013؛
 - العضوية في المجلس بالنسبة إلى الفترة:
 - (1) من نوفمبر/تشرين الثاني 2011 إلى يونيو/حزيران 2014؛
 - (2) ومن يوليو/تموز 2012 إلى يونيو/حزيران 2015.
- إنشاء لجنتين:
 - بشأن المسائل الموضوعية والسياساتية (اللجنة الأولى)
 - بشأن مسائل البرنامج والميزانية (اللجنة الثانية)
- دعوة فلسطين إلى المشاركة في الدورة بصفة مراقب.

المقدمة

1- ستعقد الدورة السابعة والثلاثون للمؤتمر، على نحو ما قرر المؤتمر في دورته السادسة والثلاثين (نوفمبر/تشرين الثاني 2009)، في روما خلال الفترة من 25 يونيو/حزيران إلى 2 يوليو/تموز 2011. وقد اتخذ قرار عقد المؤتمر في يونيو/حزيران بدلا من نوفمبر/تشرين الثاني، كما جرت العادة في الدورات السابقة، وفقا لخطة العمل الفورية لتجديد المنظمة التي حددت أن المؤتمر سيعقد من الآن فصاعدا في يونيو/حزيران من السنة الثانية من فترة السنتين¹.

2- وأكدت كذلك خطة العمل الفورية على أن المؤتمر سيظل الجهاز المسؤول في نهاية المطاف عن اتخاذ القرارات في المنظمة وعن تحديد سياستها واستراتيجيتها العامتين واتخاذ القرارات النهائية بشأن الأهداف والاستراتيجية والميزانية². كما شددت خطة العمل الفورية على الحاجة إلى جعل دورات المؤتمر أكثر توجها نحو اتخاذ الإجراءات ومركزة وجذابة لمشاركة الوزراء وكبار المسؤولين، مع التركيز على الوظيفة المميزة للمؤتمر المتمثلة في ضمان الاتساق في السياسات العالمية والأطر التنظيمية.

3- وعلى وجه الخصوص، تشير مصفوفة إجراءات خطة العمل الفورية بالنسبة إلى المؤتمر، ضمن جملة أمور أخرى، إلى ما يلي:

- سيقر المؤتمر أولويات المنظمة واستراتيجيتها وميزانياتها بعد النظر في التوصيات الصادرة عن المجلس؛
- ستصبح اجتماعات الجلسة العامة الرسمية أكثر تركيزا على القضايا ذات الاهتمام الحيوي بالنسبة للأعضاء؛
- ستنظم فعاليات جانبية لتوفير منتدى لتبادل الآراء بشكل غير رسمي بشأن القضايا الإنمائية؛
- سيركز تقرير المؤتمر على الخلاصات والاستنتاجات.

جدول الأعمال والجدول الزمني للبنود

4- يرد في المرفق ألف جدول أعمال مؤقت للمؤتمر.

5- وستشكل لجنتان رئيسيتان، وهما:

- اللجنة الرئيسية الأولى بشأن المسائل الموضوعية ومسائل السياسات؛
- اللجنة الرئيسية الثانية بشأن مسائل البرنامج والميزانية.

6- سيقدم جدول زمني مؤقت لدورة المؤتمر، بما في ذلك تفاصيل الأحداث الجانبية، إلى الدورة الواحدة والأربعين بعد المائة للمجلس في أبريل/نيسان 2011.

¹ الإجراء 2-7 من خطة العمل الفورية.

² قرار المؤتمر 2009/7.

7- ينص الإجراء 2-5 من خطة العمل الفورية على أن يكون لكل دورة من دورات المؤتمر العام موضوعاً رئيسياً واحداً يوافق عليه المؤتمر بناءً على توصية المجلس في المعتاد. وفي هذا الصدد، يجوز للمجلس اقتراح أحد المواضيع التالية للمناقشة العامة للمؤتمر تحت إطار البند 10 من جدول الأعمال المعنون "استعراض حالة الأغذية والزراعة":

- توجيه السياسات الغذائية والزراعية لتحسين التغذية؛
- النساء في الزراعة: سد الفجوة القائمة بين الجنسين من أجل تحقيق التنمية؛
- معالجة الأمن الغذائي في الأزمات الممتدة.

8- ونظراً إلى أن هناك خمسة أيام فحسب متاحة للعمل في اجتماعات الجلسة العامة وإلى أن الغالبية العظمى من رؤساء الوفود المشاركة في المؤتمر سيبدون الإدلاء ببيانات تحت إطار البند 10، قد يرغب المجلس في أن يوصي بـألا يتجاوز إلقاء كل بيان خمس دقائق.

9- كما قد يرغب المجلس في أن يوصي بأن يخصص يوم الجمعة 1 يوليو/تموز 2011 لانتخاب الرئيس المستقل للمجلس (بالاقتراع السري)، ولانتخاب أعضاء المجلس (بالاقتراع السري)، وللتصويت على مستوى الميزانية (بنداء الأسماء إلكترونياً).

10- وسعياً إلى تبسيط الإجراءات والمناقشة خلال الدورة، ستتضمن وثائق الدورة موجزاً تنفيذياً وستسلط الضوء على المسائل المطروحة لكي يتخذ المؤتمر قراراً بشأنها. وسيتم القيام بذلك بالأساس، وحيثما يكون ذلك ممكناً، من خلال عرض مشاريع القرارات التي سيتخذها المؤتمر في شكل جاهز للموافقة عليها وللإدراج في التقرير النهائي للدورة.

تشكيل الوفود

11- يتأسس الوزراء عادة وفود بلدانهم. وطبقاً للمادة 3 من الدستور، يكون كل عضو في المنظمة ممثلاً بمندوب واحد ويمكن أن يرافقه مناصرون ومساعدون ومستشارون (لرفق بـ). ويمكن التسجيل على الإنترنت مباشرة من الموقع الشبكي للممثلين الدائمين لدى المنظمة المحمي بكلمة سر على العنوان التالي: ([HTTP://PERMREPS.FAO.org](http://PERMREPS.FAO.org)). كما يمكن تنزيل إرشادات التسجيل المباشر على الإنترنت من نفس الموقع الشبكي. ويرجى ملاحظة أن التسجيل المباشر على الإنترنت يقتضي تحميل صورة رقمية حديثة بحجم صورة جواز السفر.

مهام المؤتمر الدستورية

12- بالإضافة إلى اعتماد التعديلات المدخلة على دستور المنظمة ولائحتها وأنظمتها، والموافقة على الاتفاقيات والاتفاقات، يتولى المؤتمر المهام الدستورية المحددة الآتية:

قبول الأعضاء الجدد

13 - يقبل المؤتمر، باعتباره أعلى سلطة في المنظمة، انضمام الأعضاء الجدد إلى المنظمة، ويعالج جميع المسائل المتعلقة بالعضوية. وحتى تاريخ إعداد هذه الوثيقة، لم تتلق المنظمة أي طلبات للانضمام إلى عضوية المنظمة. وطبقاً للمادة 19-2 من اللائحة العامة للمنظمة، يجوز أن تتلقى المنظمة طلبات الانضمام قبل 30 يوماً من افتتاح دورة المؤتمر، أي يوم الخميس 26 مايو/أيار 2011. ويجري قبول الأعضاء الجدد بالاقتراع السري، ويتطلب أغلبية ثلثي الأصوات المعطاة، بشرط أن يتجاوز العدد الكلي للأصوات المؤيدة والمعارضة نصف عدد الدول الأعضاء في المنظمة. وتسرى العضوية اعتباراً من تاريخ موافقة المؤتمر على الطلب.

تعيين الرئيس المستقل للمجلس

14 - تخضع إجراءات الترشيح لمنصب المدير العام لأحكام المادة 37-1 من اللائحة العامة للمنظمة التي تنص على ما يلي:

1^أ - وفقاً للفقرة 1 من المادة 7 من الدستور، يُعين المدير العام للمنظمة وفقاً للشروط التالية:

(أ) عند اقتراب انتهاء مدة المدير العام، يدرج موضوع تعيين مدير عام جديد في جدول أعمال الدورة العادية للمؤتمر السابقة مباشرة على انتهاء مدة خدمته، وعند خلو منصب المدير العام لأي سبب آخر، أو عند التبليغ عن قرب خلوه، يدرج موضوع تعيين مدير عام جديد في جدول أعمال الدورة التالية للمؤتمر التي تفتتح بعد مائة وعشرين يوماً على الأقل من خلو المنصب أو من الإخطار بخلوه.

(ب) وعند النظر في انتهاء مدة المدير العام، يحدد المجلس المواعيد لفترة يمكن فيها للدول الأعضاء أن تتقدم بترشيحات إلى منصب المدير العام. وينبغي أن تستغرق فترة الترشيح مدة لا تقل عن اثني عشر شهراً وأن تنتقضي قبل ستين يوماً على الأقل من بدء دورة المجلس المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) من هذه الفقرة. ويخطر الأمين العام للمؤتمر والمجلس كل الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة بفترة الترشيح. وتبلغ الترشيحات الصحيحة، المقدمة طبقاً للفقرة 5 من المادة 12 من هذه اللائحة، إلى الأمين العام للمؤتمر والمجلس في الموعد الذي يحدده المجلس. ويوزع الأمين العام للمؤتمر والمجلس هذه الترشيحات على جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في الموعد المحدد من المجلس. وفي حالة إجراء الانتخاب في دورة عادية من دورات المؤتمر، ينبغي ألا تقل المدة التي يحددها المجلس لهذا الغرض عن 30 يوماً قبل انعقاد دورة المجلس المنصوص عليها في الفقرة 2 (ج) من المادة 25 من هذه اللائحة الفرعية (ج) من هذه الفقرة.

(ج) ورهنًا بالترتيبات التي قد يتخذها المجلس، بما يتماشى مع هذه اللائحة ويكفل المساواة الصارمة بين كل المرشحين، فإن على المرشحين التحدث أمام دورة المجلس التي ينبغي أن تعقد قبل ستين يوماً

على الأقل من دورة المؤتمر، والإجابة على الأسئلة التي قد يطرحها عليهم مندوبو الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في المنظمة. ولن يدور هناك أي نقاش ولن يخلص المجلس إلى أي استنتاجات أو توصيات من أي من البيانات أو المداخلات المقدمة.

(د) وتحدد اللجنة العامة تاريخ الانتخاب وتبادر بإعلانه في أقرب فرصة ممكنة عقب افتتاح دورة المؤتمر، مع مراعاة البدء في انتخاب المدير العام واستكمال، إذا جرى في دورة عادية، خلال أيام العمل الثلاثة التالية لافتتاح تلك الدورة. ويتحدث المرشحون لمنصب المدير العام أمام دورة المؤتمر التي سيتم فيها الانتخاب ويجيبون على الأسئلة التي قد يطرحها عليهم مندوبو الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة رهنا بالترتيبات التي قد يتخذها المؤتمر اتساقاً مع هذه القواعد بهدف ضمان المساواة فيما بين المرشحين.

15- وستنتهي مدة ولاية المدير العام الحالي في 31 ديسمبر/كانون الأول 2011. وعملاً بالأحكام الواردة في الفقرة السابقة، حدد المجلس الفترة من 1 فبراير/شباط 2010 إلى 31 يناير/كانون الثاني 2011 باعتبارها الفترة التي يمكن خلالها تلقي الترشيحات لمنصب المدير العام للفترة من 1 يناير/كانون الثاني 2012 إلى 31 يوليو/تموز 2015. وستعمم الترشيحات التي يتم تلقيها في الموعد النهائي بعد ذلك بأسبوع بواسطة خطاب دوري ومن خلال الموقع الشبكي للممثلين الدائمين لدى المنظمة³.

16 - وترد في /الرفق جيم الإجراءات المتعلقة بكلمة المرشحين لمنصب المدير العام أمام المؤتمر.

تعيين الرئيس المستقل للمجلس

17- يعين المؤتمر الرئيس المستقل للمجلس وفقاً لأحكام المادة 5-2 من الدستور والمادة 23-1 من اللائحة العامة للمنظمة.

18- وتنص المادة 23-1(ب) من اللائحة العامة للمنظمة على أن المجلس يحدد الموعد النهائي لتقديم الدول الأعضاء ترشيحاتها لمنصب الرئيس المستقل للمجلس، إلى الأمين العام للمؤتمر. وبالمثل يحدد المجلس أيضاً الموعد الذي يرسل فيه الأمين العام هذه الترشيحات إلى جميع الأعضاء في المنظمة. وقد يرغب المجلس في تحديد الساعة 12.00 من يوم الإثنين 11 أبريل/نيسان 2011 كآخر موعد لتلقي الترشيحات لهذا المنصب، ويوم الإثنين 18 أبريل/نيسان 2011 كموعده يقوم فيه الأمين العام بإرسال هذه الترشيحات بالبريد العادي ومن خلال الموقع الإلكتروني للممثلين الدائمين.

³ الفقرة 9 من الوثيقة CL 138/REP.

انتخاب أعضاء المجلس

19 - ينتخب المؤتمر أعضاء المجلس طبقاً لأحكام المادة 5-1 من الدستور. وستعم وثيقة منفصلة بشأن انتخاب أعضاء المجلس، بما في ذلك استمارات الترشيح، بصفتها وثيقة المؤتمر رقم C. 2011/11. ووفقاً لأحكام المادة 22-10 (أ) من اللائحة العامة، يحدد المؤتمر تاريخ الانتخاب وآخر موعد لتقديم الترشيحات لانتخاب المجلس. وقد اقترح عقد الانتخاب يوم الجمعة 1 يوليو/تموز 2011. وكما هو منصوص عليه في المادة 22-10 (ج) من اللائحة العامة، يجب تزكية الترشيح كتابة من مندوبي دولتين عضوتين لدى المؤتمر، غير مندوب الدولة العضو المرشحة. وترفق بالترشيح موافقة رسمية كتابية بقبول الترشيح من مندوب الدولة العضو المرشحة. كما تنص المادة 22-10 (د) من اللائحة العامة على أنه قبل الموعد المحدد للانتخاب بثلاثة أيام عمل على الأقل، تخطر اللجنة العامة المؤتمر بالترشيحات الصحيحة المقدمة. وعلى ضوء هذه الشروط، قد يرغب المجلس في التوصية بأن يكون آخر موعد لتلقي الترشيحات الساعة 12.00 من يوم الإثنين 27 يونيو/حزيران 2011.

هيئة مكتب المؤتمر

20 - وفقاً لأحكام المادة 24-5 (ب) من اللائحة العامة، يُطلب إلى المجلس، خلال دورته الأربعين بعد المائة (نوفمبر/تشرين الثاني - ديسمبر/كانون الأول 2010) دعوة البلدان إلى تقديم مرشحين للمناصب التالية: (1) رئيس المؤتمر؛ (2) رئيساً لجنتي المؤتمر الرئيسيتين؛ (3) ثلاثة نواب رئيس المؤتمر؛ (4) الأعضاء السبعة المنتخبين في اللجنة العامة للمؤتمر؛ (5) الأعضاء التسعة في لجنة أوراق التفويض.

21 - وسيعين المجلس، خلال انعقاد الدورة الواحدة والأربعين بعد المائة (أبريل/نيسان 2011)، رئيس المؤتمر والأعضاء الآخرين المشار إليهم في الفقرة السابقة الذين بدورهم سيصادق عليهم المؤتمر خلال دورته السابعة والثلاثين. أما الترشيحات لمنصب نواب رئيس اللجنة الرئيسية الأولى واللجنة الرئيسية الثانية، فسيصادق عليها المؤتمر من خلال اللجنة العامة.

22 - وكما جرت عليه العادة في الماضي، يباشر أعضاء لجنة أوراق التفويض المنتخبون عملهم في غضون خمسة عشر يوماً من موعد افتتاح أعمال المؤتمر.

لجنة القرارات

23 - يطلب أيضاً من المجلس في دورته الأربعين بعد المائة أن يوصي بتشكيل لجنة قرارات للمؤتمر تتألف من سبعة أعضاء، يمثل كل منهم أحد أقاليم المنظمة. وقد يرغب أيضاً المجلس في إعادة تأكيد وجهة النظر التي أعرب عنها في مناسبات سابقة، وهي أن يقلص عدد القرارات إلى أدنى حد ممكن وأن تقتصر هذه القرارات على المسائل التي تقتضي اتخاذ المؤتمر لقرار رسمي بشأنها. ويتضمن /لرفق د/ معايير قرارات المؤتمر ومهام وإجراءات عمل لجنة القرارات.

الدعوات

24- يحق للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تكون ممثلة في دورات المؤتمر، دون أن يكون لها حق التصويت. كما يحق للمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، التي أبرمت اتفاقاً مع المنظمة يتضمن أحكاماً محددة لهذا الغرض، المشاركة بصفة مراقب. ويحق أيضاً للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري أن توفد مراقبين عنها إلى دورات المؤتمر. وللمدير العام أن يدعو، بصفة مؤقتة، المنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية التي لها مركز استشاري أو علاقات مع المنظمة، إلى المشاركة.

25- وترد في المرفق هـ الأحكام المذكورة أعلاه على النحو المنصوص عليه في المادة 17 من اللائحة العامة للمنظمة وفي "سياسة منظمة الأغذية والزراعة بشأن العلاقات مع المنظمات الدولية غير الحكومية" (النصوص الأساسية للمنظمة، الجزء الثاني - القسم "م").

26- وسيدعى المراقبون عن المنظمات غير الحكومية إلى حضور الاجتماعات غير الرسمية التي تعقد خلال المؤتمر.

27- وقد يرغب المجلس في أن يحيط علماً باقتراح المدير العام دعوة فلسطين إلى حضور الدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر بصفة مراقب.

الحد من الأثر البيئي للمؤتمر

28- تدرك المنظمة الحاجة إلى الحد من الأثر البيئي الناجم عن أنشطتها. لذلك فإن وثائق المؤتمر تطبع على وجهي الصفحة على ورق معاد تدويره بشكل كامل في عدد محدود من النسخ.

29- ويمكن للمشاركين أن يساهموا أيضاً في جعل المؤتمر يحترم البيئة من خلال ما يلي:

- إعادة التدوير واستخدام صناديق النفايات الملونة بحسب الاستخدام الموضوعة بالقرب من قاعات الاجتماع.
- التقليل من استهلاك المياه المعبأة في قنينات وخفض النفايات البلاستيكية، باستخدام قنينات يمكن إعادة ملئها (متوفرة في مجمع السلع والخدمات للمنظمة) للمياه الطبيعية والغازية المبردة من إحدى آلات توزيع المياه الموجودة في المنظمة.
- إعادة استخدام الوثائق بدلا من طلب نسخ إضافية من مكتب توزيع الوثائق.
- الإطلاع على الوثائق على الإنترنت إلى أقصى حد ممكن.
- التوجه من الفندق إلى مقر المنظمة باستخدام وسائل النقل العام أو دراجة أو سيارة أجرة بالاشتراك مع المشاركين الآخرين.

مشاريع القرارات

30- قرر المجلس بأن يكون آخر موعد لتلقي الترشيحات لمكتب الرئيس المستقل للمجلس الساعة 12:00 من يوم الإثنين 11 أبريل/نيسان 2011.

31- ووافق المجلس على أن يقدم إلى المؤتمر جدول الأعمال المؤقت والترتيبات الواردة في هذه الوثيقة للموافقة عليها، وأوصى على وجه الخصوص بما يلي:

- 1- تشكيل لجننتين رئيسيتين للنظر على التوالي في المسائل الموضوعية ومسائل السياسات (اللجنة الرئيسية الأولى) ومسائل البرنامج والميزانية (اللجنة الرئيسية الثانية)؛
- 2- أن يكون آخر موعد لتلقي الترشيحات لانتخاب المجلس الساعة 12:00 من يوم الإثنين 27 يونيو/حزيران 2011، وأن يعقد الانتخاب يوم الجمعة 1 يوليو/تموز 2011؛
- 3- تشكيل لجنة قرارات للمؤتمر مؤلفة من سبعة أعضاء، يمثل كل عضو منهم أحد الأقاليم؛
- 4- توجيه دعوة إلى فلسطين لحضور المؤتمر بصفة مراقب؛
- 5- ألا تتجاوز مدة البيانات التي يدلي بها رؤساء الوفود 5 دقائق.

المرفق ألف

جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والثلاثين لمؤتمر منظمة الأغذية والزراعة

أولاً-	مقدمة
1	انتخاب الرئيس ونواب الرئيس
2	تعيين اللجنة العامة ولجنة أوراق التفويض
3	اعتماد جدول الأعمال والترتيبات الخاصة بالدورة
4	قبول المراقبين
ثانياً-	التعيينات والانتخابات
-5	طلبات الانضمام لعضوية المنظمة
-6	تعيين المدير العام
1-6	كلمة المرشحين لمنصب المدير العام
-7	تعيين الرئيس المستقل للمجلس
-8	انتخاب أعضاء المجلس
-9	تعيين ممثلين عن المؤتمر العام للمنظمة في لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين
ثالثاً-	المسائل الموضوعية ومسائل السياسات
- 10	استعراض حالة الأغذية والزراعة
ألف-	المؤتمرات الإقليمية
-11	مسائل السياسات والمسائل التنظيمية العالمية الناشئة عن:
1-11	تقرير الدورة الحادية والثلاثون للمؤتمر الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي (مدينة باناما، باناما، 26-30 أبريل/نيسان 2010)
2-11	تقرير الدورة السادسة والعشرين للمؤتمر الإقليمي لأفريقيا (لواندا، أنغولا، 3-7 مايو/أيار 2010)
3-11	تقرير الدورة السابعة والعشرين للمؤتمر الإقليمي لأوروبا (Yerevan، أرمينيا، 13-14 مايو/أيار 2010)
4-11	تقرير الدورة الثلاثين للمؤتمر الإقليمي لآسيا والمحيط الهادي (Gyeongju، جمهورية كوريا، 27 سبتمبر/أيلول - 1 أكتوبر/تشرين الأول 2010)
5-11	تقرير الدورة الثلاثين للمؤتمر الإقليمي للشرق الأدنى (الخرطوم، السودان، 4-8 ديسمبر/كانون الأول 2010).
باء-	اللجان الفنية
-12	مسائل السياسات والمسائل التنظيمية العالمية الناشئة عن:

- 1-12 تقرير الدورة الثامنة والستين للجنة مشكلات السلع (14-16 يونيو/حزيران 2010)
- 2-12 تقرير الدورة الثانية والعشرين للجنة الزراعة (16-19 يونيو/حزيران 2010)
- 3-12 تقرير الدورة العشرين للجنة الغابات (4-8 أكتوبر/تشرين الأول 2010)
- 4-12 تقرير الدورة السادسة والثلاثين للجنة الأمن الغذائي العالمي (11-14 و16 أكتوبر/تشرين الأول 2010)
- 5-12 تقرير الدورة التاسعة والعشرين للجنة مصايد الأسماك (31 يناير/كانون الثاني - 4 فبراير/شباط 2011)
- جيم-** المسائل الموضوعية ومسائل السياسات الأخرى
- 13- حالة موارد الأراضي والمياه
- 14- إعلان استئصال مرض الطاعون البقري
- 15- التقرير المرحلي عن الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية لأغراض التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة.
- 16- حالة تنفيذ خطة العمل العالمية للموارد الوراثية الحيوانية
- 17- تقييم السنة الدولية للألياف الطبيعية لعام 2009
- 18- الأعمال التحضيرية للسنة الدولية للغابات لعام 2011
- 19- خطة تنفيذ الاستراتيجية العالمية لتحسين الإحصاءات الزراعية
- 20- مراجعة القضايا المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في المنظمة لعام 2010
- رابعاً-** المسائل المتعلقة بالبرنامج والميزانية
- 21- تقرير تنفيذ البرامج للفترة 2008-2009
- 22- تقرير تقييم البرامج 2011
- 23- الخطة المتوسطة الأجل وبرنامج العمل والميزانية للفترة 2012-2013 (مشروع قرار بشأن مستوى الميزانية)
- خامساً-** مسائل الإدارة والمسائل القانونية والإدارية والمالية
- ألف-** مسائل الإدارة
- 24- تقرير لجنة المؤتمر المعنية بمتابعة التقييم الخارجي المستقل عن خطة العمل الفورية لتجديد المنظمة
- 25- تقرير مجموعة العمل المفتوحة العضوية المعنية بالتدابير الرامية إلى زيادة كفاءة الأجهزة الرئاسية، بما يشمل التمثيل
- 26- برنامج عمل المجلس المتعدد السنوات
- باء-** المسائل الدستورية والقانونية
- 27- برنامج الأغذية العالمي المشترك بين المنظمة والأمم المتحدة
- 1-27 التعديلات على اللائحة العامة لبرنامج الأغذية العالمي
- 28- التعديلات على النصوص الأساسية

- 29- المسائل الدستورية والقانونية الأخرى
- جيم- المسائل الإدارية والمالية
- 30- الحسابات المراجعة للفترة 2008-2009 (مشروع قرار)
- 31- جدول الاشتراكات للفترة 2012-2013 (مشروع قرار)
- 32- المبالغ التي تسدها الجماعة الأوروبية لتغطية المصروفات الإدارية وغيرها من المصروفات الناشئة عن عضويتها في المنظمة
- 33- المسائل الإدارية والمالية الأخرى
- سادسا- مسائل أخرى
- 34- موعد ومكان انعقاد الدورة الثامنة والثلاثين للمؤتمر
- 35- أية مسائل أخرى
- 1-35 محاضرة مكدوغال التذكارية
- 2-35 تقديم جوائز بني رانجان سن
- 3-35 تقديم جائزة آديك هندريك بورما
- 4-35 تقديم جائزة إدوار صوما
- 5-35 ميدالية مارغريتا ليزاراغا
- 6-35 بيان يلقيه ممثل اتحادات الموظفين في منظمة الأغذية والزراعة
- 7-35 تأبين موظفي المنظمة الذين وافتهم المنية

المرفق بـ

مقتطف من المادة 3 من دستور منظمة الأغذية والزراعة

المؤتمر

[الأحكام التي تنظم تشكيل الوفود]

- 1- للمنظمة مؤتمر تمثل فيه كل دولة عضو وكل عضو منتسب بمندوب واحد. ويكون للأعضاء المنتسبة حق الاشتراك في مداوالات المؤتمر دون أن يشغلوا أي منصب أو يكون لهم حق التصويت.
- 2- لكل دولة عضو وكل عضو منتسب أن تعين منابيين ومساعدين ومستشارين لمندوبيها. وللمؤتمر أن يحدد الشروط التي تنظم اشتراك المناوبين والمساعدين والمستشارين في مداولاته، ولا يكون للمناوب أو المساعد أو المستشار المشترك في المداولات حق التصويت إلا إذا حل محل المندوب.
- 3- لا يمثل المندوب أكثر من دولة عضو أو عضو منتسب.
- 4- لكل دولة عضو صوت واحد فقط. وليس للدولة العضو المتخلفة عن دفع اشتراكاتها المالية للمنظمة أن تتمتع بحق التصويت في المؤتمر إذا بلغ مقدار متأخراتها ما يعادل أو يزيد على مقدار الاشتراكات المستحقة عليها عن السنتين التقويميتين السابقتين. ومع ذلك، يجوز للمؤتمر أن يسمح لهذه الدولة العضو بالتصويت إذا اقتنع بأن عجزها عن الدفع يرجع لظروف خارجة عن إرادتها.

المرفق جيم

الإجراءات المتعلقة بكلمة المرشحين لمنصب المدير العام أمام المؤتمر

- (1) يدلي كل مرشح، رُشِّح بصورة صحيحة وفقاً للفقرة 5 من المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة، ببيان أمام جلسة عامة للمؤتمر، لمدة تصل إلى 15 دقيقة. ويحدد ترتيب إدلاء المرشحين ببياناتهم وقيامهم بالردّ على الأسئلة بقرعة يجريها الرئيس. وينبغي أن تتضمن البيانات عرضاً لرؤية المرشحين بالنسبة إلى الأولويات المقبلة للمنظمة.
- (2) وبعد كل بيان، ستتاح مدة تصل إلى 15 دقيقة للبلدان الأعضاء في المنظمة لطرح الأسئلة عبر الرئيس الذي يقوم عندها بإعطاء المرشحين الكلمة للرد على الأسئلة لمدة تصل إلى 15 دقيقة.
- (3) ويجوز للرئيس تعديل الوقت المخصص للأسئلة والأجوبة المحددة في الفقرة (2) أعلاه على أن يتم ضمان المساواة في الوقت الممنوح لكل المرشحين. وينبغي للرئيس، عند تحديد الوقت المخصص لكل مرشح، أن يراعي قدر المستطاع ضرورة أن يلقي جميع المرشحين كلمتهم أمام المؤتمر في اليوم نفسه.
- (4) يكفل الرئيس، بمساعدة الأمين العام للمؤتمر والمجلس، التقيد الصارم بالوقت المخصص للبيانات وللأسئلة والأجوبة على حد سواء.
- (5) يجوز للمرشح التحدث بأي لغة من لغات المنظمة.
- (6) عند استكمال كل البيانات والأسئلة والأجوبة، يعلن الرئيس إنهاء هذه العملية. ولا يجوز إجراء أية مناقشات أو استخلاص أية استنتاجات من البيانات أو الأسئلة أو الأجوبة.
- (7) يشرع المؤتمر في تعيين المدير العام وفقاً لأحكام المادة 37 من اللائحة العامة للمنظمة.

المرفق دال

معايير قرارات المؤتمر ومهام لجنة القرارات وإجراءات عملها

1- معايير صياغة القرارات

يجب أن تقتصر القرارات بصورة أساسية على المسائل العادية التالية:

- (أ) تعديلات الدستور، واللائحة العامة للمنظمة، واللائحة المالية.
- (ب) الموافقة أو التصديق على المعاهدات أو الاتفاقيات وتعديلاتها.
- (ج) إنشاء الأجهزة بموجب المادة 6 من الدستور وإقرار أنظمتها الأساسية وتعديلاتها.
- (د) اعتماد برنامج العمل والميزانية للفترة المالية التالية.
- (هـ) القرارات المتعلقة بالمسائل المالية مثل صندوق رأس المال العامل، وجدول الاشتراكات، واعتماد الحسابات المراجعة.
- (و) البرامج الرئيسية ومسائل السياسات.
- (ز) التوصيات الموجهة إلى الأعضاء أو إلى المنظمات الدولية.
- (ح) المسائل المتعلقة بتعيين المدير العام والرئيس المستقل للمجلس.
- (ط) الإشادة بجهود بعض الشخصيات وتأبين الموظفين الذين وافتهم المنية، ممن لهم أهمية خاصة بالنسبة للمنظمة.

2- مهام لجنة القرارات

- (أ) تدرس لجنة القرارات جميع مشاريع القرارات، مهما كان مصدرها، باستثناء تلك التي يعرضها المجلس على المؤتمر، ما لم تقرر اللجنة العامة خلاف ذلك.
- (ب) تسعى اللجنة إلى إبقاء عدد القرارات في حده الأدنى، وإلى ضمان انسجام القرارات مع المعايير الواردة أعلاه. وعليها أن تلفت الانتباه أيضاً إلى أية نتائج هامة دستورية كانت أو مالية أو برامجية قد تنتج عن مشاريع القرارات المعروضة لاعتمادها.
- (ج) يمكن للجنة أن تدخل تعديلات على صياغة مشاريع القرارات أو أية تعديلات مشابهة لا تمس جوهر هذه المشاريع. ويمكن للجنة أن توصي بإدخال مثل هذه التعديلات حسبما تراه مناسباً. كما يمكن للجنة أن تدخل التعديلات على مشاريع القرارات التي طرحها المؤتمر أثناء الدورة، شريطة موافقة الجهات التي تقدمت بمشروع القرار.

3- إجراءات عمل لجنة القرارات

- (أ) تعقد لجنة القرارات اجتماعاتها، كلما دعت الضرورة، وذلك بدعوة من رئيسها أو من اللجنة العامة. وتعقد اللجنة اجتماعاتها بصورة سرية باستثناء الحالة التي نصت عليها الفقرة "هـ" الواردة أدناه. وتظل اللجنة على اتصال وثيق باللجنة العامة في ما يتعلق بالمسائل الفنية أو الإجرائية على حد سواء.
- (ب) ترفع مشاريع القرارات إلى لجنة القرارات قبل رفعها إلى أية لجنة رئيسية أو إلى الجلسات العامة للمؤتمر لمناقشتها وإقرارها.
- (ج) وإذا لم يستوف مشروع قرار ما المعايير الواردة أعلاه، فإن لجنة القرارات تقترح إدراجه ضمن النص السري لتقرير المؤتمر.
- (د) إذا ما ساور لجنة القرارات الشك بشأن إمكانية الاتفاق على فحوى مشروع قرار ما، فيمكن لها أن تقرر أن الموضوع يجب أن يناقش في المنتدى الملائم، وبعد إجراء مثل هذه المناقشة واتخاذ قرار بشأن الموضوع، يحال مشروع القرار مجدداً إلى اللجنة لدرسه.
- (هـ) يمكن للجنة القرارات أن تدعو الجهات الراعية لمشروع قرار ما للمشاركة في مداولاتها، ويمكن لها، شريطة موافقة هذه الجهات، أن تدخل تعديلات على مشروع القرار حسبما تراه مناسباً.
- (و) يمكن للجنة القرارات أن تكلف رئيسها أو عضواً أو أكثر من أعضائها بحضور الاجتماعات التي يدور فيها النقاش حول مشروع قرار ما، وذلك إما لشرح وجهة نظر اللجنة وأسباب أية تعديلات تقترحها، أو لمتابعة النقاش وإعلام اللجنة بخلفية الموضوع حينما يطرح مشروع القرار عليها.
- (ز) تقدم لجنة القرارات تقارير عن جميع مشاريع القرارات التي عرضت عليها، وتوزع هذه التقارير كوثائق من وثائق المؤتمر. وتعتبر التعديلات التي توصي بها اللجنة في تقريرها تعديلات بالمعنى الوارد في المادة 11-3 من اللائحة العامة. وتدرس التعديلات، إذا ما دعت الضرورة، من قبل اللجنة الرئيسية المعنية أو في الجلسة العامة وذلك في اليوم الذي يوزع فيه التقرير ذو الصلة.

المرفق هاء

سياسة منظمة الأغذية والزراعة بشأن العلاقات مع المنظمات الدولية غير الحكومية

المادة 17 من اللائحة العامة للمنظمة

المنظمات الدولية المشتركة

- 1 - لممثل الأمم المتحدة، أو لممثل وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة، أن يحضر، وبرفقته مستشارون ومساعدون، الجلسات العامة للمؤتمر ولسات اللجان الرئيسية واللجان المتفرعة عنها واللجان المشكلة بمقتضى المادة 15. ويجوز لهؤلاء الممثلين أخذ الكلمة والاشتراك في المناقشات وتوزيع وجهات نظر المنظمات التي يمثلونها على المؤتمر بنصوصها الكاملة، دون أن يكون لهم حق التصويت.
- 2 - لمراقب أي منظمة دولية حكومية أخرى، تكون المنظمة قد أبرمت معها اتفاقية بشأن تبادل التمثيل، أن يحضر، ومعه مستشارون ومساعدون، الجلسات العامة للمؤتمر، ولسات اللجان الرئيسية واللجان الفنية المتفرعة عنها، واللجان الفنية المشكلة بمقتضى المادة 15. ويجوز لهؤلاء المراقبين أخذ الكلمة، والاشتراك في المناقشات بناء على طلب الرئيس، دون أن يكون لهم حق التصويت. ويجوز لهم أن يوزعوا على المؤتمر وجهات نظر المنظمات التي يمثلونها بنصوصها الكاملة.
- 3 - لمراقب أي منظمة دولية غير حكومية تتمتع بالصفة الاستشارية أن يحضر، ومعه مستشارون ومساعدون، الجلسات العامة للمؤتمر، ولسات اللجان الرئيسية، واللجان الفنية المتفرعة عنها، واللجان الفنية المشكلة بمقتضى المادة 15. ويجوز لهؤلاء المراقبين أخذ الكلمة أمام هذه اللجان الرئيسية واللجان المتفرعة عنها، والاشتراك في المناقشات التي تجرى فيها بناء على طلب الرئيس، دون أن يكون لهم حق التصويت. كما يجوز لهم، بموافقة من اللجنة العامة للمؤتمر، أخذ الكلمة في الجلسات العامة للمؤتمر، ولهم أن يوزعوا وجهات نظر المنظمات التي يمثلونها على المؤتمر بنصوصها الكاملة.
- 4 - يحدد المدير العام، بصفة مؤقتة، المنظمات الدولية الأخرى التي تدعى إلى أي دورة من دورات المؤتمر، ويقدم للمؤتمر قائمة بهذه المنظمات لاعتمادها.

مقتطف من النصوص الأساسية للمنظمة، الجزء الثاني، القسم "م"

سياسة منظمة الأغذية والزراعة بشأن العلاقات مع المنظمات الدولية غير الحكومية

ترتيبات عامة

5 - تنشئ المنظمة العلاقات مع المنظمات الدولية غير الحكومية من أجل الحصول على مشورتها وإشراكها إشراكاً فعالاً في عمل المنظمة.

المنظمات المؤهلة للصفة الاستشارية

6 - لكي تكتسب منظمة دولية غير حكومية الصفة الاستشارية يجب أن:

- (أ) تكون ذات صفة دولية في تكوينها ومجال نشاطها، وأن تمثل الميدان الذي تعمل فيه تمثيلاً كافياً، وأن تكون ذات مركز معترف به يجعل لآرائها في المسائل الخاصة بالسياسة أهمية كبيرة بالنسبة للحكومات ومنظمة الأغذية والزراعة؛
- (ب) تكون مهتمة بشؤون تشمل جانباً جوهرياً من مجال نشاط منظمة الأغذية والزراعة؛
- (ج) تكون ذات أهداف وأغراض تتفق والمبادئ العامة الواردة في دستور منظمة الأغذية والزراعة؛
- (د) يكون لها جهاز إداري دائم، وممثلون مفوضون، وإجراءات منظمة، وجهاز للاتصال بأعضائها في مختلف البلاد.

المنظمات المؤهلة للصفة الاستشارية المتخصصة

7 - لكي تكتسب منظمة دولية غير حكومية مؤهلة الصفة الاستشارية المتخصصة ينبغي أن:

- (أ) تكون ذات صفة دولية في تكوينها ومجال نشاطها وممثلة للميدان المتخصص الذي تعمل فيه؛
- (ب) تكون مهتمة بشؤون تمثل جانباً معيناً من مجال نشاط منظمة الأغذية والزراعة؛
- (ج) تكون أهدافها وأغراضها متفقة مع المبادئ العامة التي يتضمنها دستور منظمة الأغذية والزراعة؛
- (د) يكون لها جهاز إداري دائم، وممثلون مفوضون، وإجراءات منظمة، وجهاز للاتصال بأعضائها في مختلف البلاد.

المنظمات المؤهلة لصفة الاتصال

8 - لكي تكتسب منظمة دولية غير حكومية صفة الاتصال يجب أن:

- (أ) تكون ذات صفة دولية في تكوينها ومجال نشاطها، وأن تكون ممثلة بدرجة كافية للميدان الذي تعمل فيه؛
- (ب) تكون مهتمة بشؤون تمثل جانبا من ميدان نشاط منظمة الأغذية والزراعة، وأن تكون في مركز يُمكنها من تقديم معونة عملية في ذلك الميدان؛
- (ج) تكون ذات أهداف وأغراض تتفق والمبادئ العامة الواردة في دستور منظمة الأغذية والزراعة؛
- (د) يكون لها جهاز إداري دائم، وممثلون مفوضون، وإجراءات منظمة، وجهاز للاتصال بأعضائها في مختلف البلاد.